تحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت
الخيار لا طلع ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان

البايع فان تلف نفسخ البيع وسقط الثمن و
لو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرء في الاظهر و
لم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا
فقولان كاكل اطاكل طعامه المغصوب ضيفا و
المذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف
الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجير
ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذ بكل
الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار له او الاجنبي
فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش فلو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التفريم ولا يصح
بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره

وان

وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق
بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل
قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة و
مشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ
بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
ولجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
وافترقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق
في العلة كثوب عن دراهم **فرع** ولو استبدل عن
القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر
بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان
لزيد وعمرو ديناران على شخص فباع زيد عمرا

Copyright © King Saud University